

فقه العبادات - مالكي

4 - ويصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة واحدة في الصلاة الثنائية (صبح أو رباعية مقصورة في سفر) وركعتين في الصلاة غير الثنائية وفي هذه الحال يستمر جالسا ساكتا أو داعيا ويشير لهم بالقيام عند تمام التشهد . [ص 248]